

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم  
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية  
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ لسنة ٧٢٨٤ ،  
٢٠٠٦ لسنة ٨٠١٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩١٤٦ ، ٢٠٠٨ لسنة ٩٥٩٣ ، ٢٠٠٩ لسنة ٥٨٥٥ ،  
بتأجيل سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ،  
سوهاج ، أسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٥ ؛

قرار

(المادة الأولى)

يؤجل سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣  
من ٢٠١٠/٩/٣٠ إلى ٢٠١١/٩/٣٠

## (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة في المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٠/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / هشام مرجعي